الثلاثاء 9 محرّم عام 1430 هـ

الموافق 6 يناير سنة 2009م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ، ومراسيم في النيات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح ج ب 200-50 الجزائر	5350,00 د.ع	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النَّسخة الأصليَّة 13,50 د.ج ثمن النَّسخة الأصليَّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 08 – 417 مؤرخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة
9	مرسوم رئاسي رقم 08 – 418 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
10	مرسوم رئاسي رقم 08 - 419 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
10	مرسوم رئاسي رقم 08 – 420 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
12	مرسوم رئاسي رقم 08 - 421 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
13	مرسوم رئاسي رقم 08 – 422 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية
14	مرسوم رئاسي رقم 08 – 423 مؤرّخ في30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
	مرسوم رئاسي رقم 80 – 424 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2001 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "لجميط" (الكتلة: 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 12 نوفمبر سنة 2008 بين الشركة الوطنية
16	"سوناطراك" وشركة "فيرست كالغاري بتروليومس ليميتد"
16	للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنها
17	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 413 مؤرّخ في26 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد المراكز المتخصصة بتحنيط أصناف الحيوانات المحمية التي وجدت ميتة
18	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 414 مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد كيفيات قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض
20	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 415 مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها
23	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 416 مؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها
	مرسوم تنفيذيّ رقم 09 - 01 مـؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سـنة 2009، يعـدّل المرسوم التنفيذي رقـم 06 - 11 المؤرخ فـي 16 ذي الحجـة عام 1426 الموافـق 16 ينايـر سنة 2006 الـذي يحدد مستوى تخفيض نسبة
25	الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة على إثر زلزال سنة 1980 وكيفيات منحه
	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 02 مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفى الموجودة في ولايتى الجزائر وبومرداس المنهارة أو المصرح بعدم إمكانية ترميمها على إثر
26	او الكرفي الموجودة في وه يدي الجراسر وبومسرداس المدهارة او المصدرخ بعدم إمكانيته ترميمها على إبر الزال 21 مايو سنة 2003 وكيفيات منحه

فمرس (تابع)

	م 09 – 03 مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يوضح مهمة الإشراف ويحدد	مرسوم تنفيذيّ رق
27	·L	كيفيات تنفيذه

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

	قرار مؤرّخ في 8 محرّم عام 1430 الموافق 5 يناير سنة 2009، يُحدّد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب
30	التوقيعات الشّخصية في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة

	قرار مؤرّخ في 8 محرّم عام 1430 الموافق 5 يناير سنة 2009 ، يُحدّد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب
32	التوقيعات الشّخصية في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 80 – 417 مؤرّخ في 30 ذي العجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 – 8
و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديستمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 14 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 17 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 252 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العدل، باب رقمه 37 - 19 وعنوانه "نفقات تسيير اللجنة الوطنية للقانون الدولى الإنساني".

الملكة 2: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مليار وثلاثمائة وخمسة وتسعون مليونا وثمانمائة وشمانون ألف دينار (1.395.880.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مليار وثلاثمائة وخمسة وتسعون مليونا وثمانمائة وشمانون ألف دينار (1.395.880.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المسادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

عام 1430 هـ	ومحري
عام 1430 هـ سنة 2009 م	6 يناير'

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 01

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم السابع النفقات المختلفة	
30.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية	01 - 37
30.000.000	مجموع القسم السابع	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
30.000.000	مجموع الفرع الأول	
30.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزيس الشؤون الخارجية	
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون – المعاشات والمنح	
2. 000.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 32
2. 000.000	مجموع القسم الثاني القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
88. 000.000 1. 000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34 03 - 34
89. 000.000	مجموع القسم الرابع	
91. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
91. 000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	

9 محرّم عام 130 6 يناير سنة 90	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 01	
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المضمسة (د	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 - 34
6.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
4. 000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تنظيم العشابة	13 - 37
4. 000.000	مجموع القسم السابع	
10. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقاني	
114. 150.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تكوين الموظفين وتحسين مستواهم	12 - 43
114. 150.000	مجموع القسم الثالث	
114. 150.000	مجموع العنوان الرابع	
124. 150.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
215. 150.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المسالح	
50. 000.000	الأمن الوطني – اللوزام	03 - 34
50. 000.000 110. 000.000	الأمن الوطني – التكاليف الملحقة	04 - 34 05 - 34
100. 000.000	الأمن الوطني – الألبسة	90 - 34

مجموع القسم الرابع

310.000.000

1430	عام	محرّم	9
1430 2009 a	سد	يناير'	6

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 01

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
100. 000.000	الأمن الوطني - صيانة المباني ومنشأتها التقنية	01 - 35
100. 000.000	" مجموع القسم الخامس	
410. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
410. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
410. 000.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث المديرية العامة للحماية المدنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
330. 000.000	الحماية المدنية – تسديد النفقات	01 - 34
2. 730.000	الحماية المدنية – الإيجار	92 - 34
332. 730.000	مجموع القسم الرابع	
332. 730.000	مجموع العنوان الثالث	
332. 730.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
332. 730.000	مجموع الفرع الثالث	
957. 880.000	المجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المحلوبية المحلوبية والجماعات المحلية المحلوبية المح	
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
150. 000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
2. 000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
152. 000.000	مجموع القسم الرابع	

9 محرّم عام 1430 6 يناير سنة 2009	المِريدة الرَّسميّة للمِمهوريّة المِزائريّة / العدد 01	
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
20.000.000	نفقات تسيير اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني	19 - 37
20. 000.000	" مجموع القسم السابع	
172. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
172. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المسالح القضائية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المسالح	
48. 000.000	المصالح القضائية – تسديد النفقات	11 - 34
50. 000.000	المصالح القضائية – اللوازم	13 - 34
50. 000.000	المصالح القضائية – التكاليف الملحقة	14 - 34
148. 000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
20. 000.000	المصالح القضائية – صيانة المباني	11 - 35
20. 000.000	" مجموع القسم الخامس	
168. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
168. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
340. 000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3. 000.000	إدارة السجون – التكاليف الملحقة	24 - 34
3. 000.000	مجموع القسم الرابع	

3.000.000

3.000.000

مجموع العنوان الثالث

مجموع الفرع الجزئي الأول

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث المؤلفون – التكاليف الاجتماعية	
15. 000.000	مؤسسات السجون – المنح العائلية	31 - 33
15. 000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
50. 000.000	مؤسسات السجون – التكاليف الملحقة	34 - 34
50. 000.000	مجموع القسم الرابع	
65. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
65. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
68. 000.000	مجموع الفرع الثاني	
408. 000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام	
1. 395.880.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 80 – 418 مؤرِّخ في 30 ذي العجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 07 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديستمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 13 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليونا وتسعمائة

وشمانون ألف دينار (383.980.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليونا وتسعمائة وثمانون ألف دينار (383.980.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 80 – 419 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 252 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائة وخمسة وثمانون مليونا ومائتان وتسعة وأربعون ألف دينار (185.249.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائة وخمسة وثمانون مليونا ومائتان وتسعة وأربعون ألف دينار (185.249.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 7 – 70 "إعانة للصندوق المشترك للجماعات المحلية".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 – 420 مؤرِّخ في 30 ذي العجَّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديستمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 25 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائتان وعشرون مليونا وستمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (220.645.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائتان وعشرون مليونا وستمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (220.645.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وفي الأبواب المبيئة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

العناوين المضصة (دج)		رقم الأبواب
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة	
	القرع الأول	
	فرع ميد	
	الفرع المزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات – وتسيير المصالح	
6.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
50.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
3.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
2.000.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34
61.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني ومنشآتها التقنية	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
158.645.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03 - 37
158.645.000	مجموع القسم السابع	
220.645.000	مجموع العنوان الثالث	
220.645.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
220.645.000	مجموع الفرع الأول	
220.645.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 80 - 421 مؤرِّخ في 30 ذي الحجَّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 260 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة

2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2008 – الفرع الأول، باب رقمه 44 – 40 وعنوانه "المساهمة للمعهد الوطنى للعمل".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 44 – 40 "المساهمة للمعهد الوطنى للعمل".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 80 - 422 مؤرِّخ في 30 ذي الحجَّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

– وبمقتضى الأمر رقم 80 – 20 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 20 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتمساد قدره واحد وخمسون مليونا ومائة وخمسون ألف دينار (51.150.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 93 "احتياطي لتنفيذ نظام الأجور المترتب عن النظام الجديد للوظيفة العمومية".

الملكة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره واحد وخمسون مليونا ومائة وخمسون ألف دينار (51.150.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائية 3: يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الموارد المائية	
	الغرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للري	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
41.670.000	المصالح اللامركزية التابعة للري – الأجور الرئيسية	11 - 31
41.670.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
9.480.000	المصالح اللامركزية التابعة للري – الضمان الاجتماعي	13 - 33
9.480.000	مجموع القسم الثالث	
51.150.000	مجموع العنوان الثالث	
51.150.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
51.150.000	مجموع الفرع الأول	
51.150.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 08 – 423 مؤرِّخ في 30 ذي الحجَّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 37 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليون دينار (عدم 59.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليون دينار (59.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

_ 1430	عام	محري	9
1430 <u>2009 1</u>	سد	يناير'	6

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 01

15

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	يقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	القرع الأول الماد	
	فرع وحيد	
	الفرع المجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
14.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
6.800.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34 04 - 34
3.400.000		04 - 34
24.200.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال المىيانة	
800.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
800.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
12.500.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03 - 37
12.500.000	مجموع القسم السابع	
37.500.000	مجموع العنوان الثالث	
37.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
12.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 - 34
9.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم	13 - 34
21.500.000	مجموع القسم الرابع	
21.500.000	مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئى الثانى	
<u>21.500.000</u> 59.000.000	مجموع الفرع الجرني الناني مجموع الفرع الأول	
59.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 80 – 424 موري في 30 ذي المجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2001 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة المحميط" (الكتلة: 405 ب) المبرم بمدينة المحرائر في 12 نوف مبر سنة 2008 بين المشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "فيرست كالغاري بتروليومس ليميتد".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المواد 30 و101 و102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2001 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "لجميط" (الكتلة: 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 12 نوفمبر سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "فيرست كالغاري بتروليومس ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يوافق على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2001 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "لجميط" (الكتلة: 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 12 نوف مبر سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "فيرست كالغاري بتروليومس ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 412 مؤرّخ في26 ذي المجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد تدابير المماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحية وعلى مواطنها.

إن الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد، لاسيما المادة 55 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 14 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 248 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم حوشات الصيد الإدارية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 40 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنها.

الملدة 2: تتمثل تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، فيما يأتى:

- تهيئة المواطن للسماح بتكاثر أصناف الحيوانات المحمية وتسهيل ذلك،
- تنظيم حوشات الصيد الإدارية لضبط أعداد الحيوانات المفترسة لأصناف الحيوانات المحمية،
- تنظيم رعي الحيوانات الأليفة داخل أقاليم الحماية،
 - الحماية الصحية،
 - الإعلام والتحسيس الجواريين.

الملدة 3: تتمثل تهيئة المواطن في تأهيل وترميم أوساط ومواطن أصناف الحيوانات بواسطة أشغال الإصلاح والتجهيز الصيديين، لاسيما بواسطة:

- جلب الغذاء،
- إنشاء نقاط المياه،
- حظر الرعى في مناطق التكاثر،
- ضمان التوازن بين الأنواع المفترسة والأنواع الصيدية.

المادة 4: يتم تنظيم حوشات الصيد الإدارية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5: في مجال الحماية الصحية، يحدد القراران المنصوص عليهما في المادتين 8 و9 أدناه، كيفيات وضع جهاز للحراسة واكتشاف كل مرض أو ظاهرة وبائية حيوانية.

الملدة 6: يحدد القراران المنصوص عليهما في المادتين 8 و9 أدناه، كيفيات رعي الحيوانات الأليفة داخل أقاليم الحماية.

الملدة 7: تبادر الإدارة المكلفة بالصيد بتدابير الحماية وتتولى إعداد تقرير حول طبيعة وامتداد تدابير الحماية المطلوبة.

الملاة 8: يحدد الوالي المختص إقليميا بقرار، بناء على التقرير المذكور في المادة 7 أعلاه، حدود الأقاليم التي تطبق فيها تدابير الحماية وكذا الفترات التي تنفذ فيها.

الملدة 9: عندما يكون الإقليم المراد حمايته واقعا ضمن ولايتين أو أكثر، تحدد تدابير الحماية وحدود الأقاليم وفترات تنفيذها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالصيد والجماعات المحلية والبيئة.

الملدة 10: يحدد القراران المنصوص عليهما في المادتين 8 و9 أعلاه، برنامج الإعلام الجواري الذي تنفذه الإدارة المكلفة بالصيد مع جمعيات الصيادين وجمعيات حماية الطبيعة والبيئة، قصد الإعلام بتدابير حماية الأصناف المحمية ومواطنها.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في26 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 80 – 413 مؤرّخ في26 ذي المجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد المراكز المتخصصة بتحنيط أصناف الحيوانات الممية التي وجدت ميتة.

إن الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد، لاسيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 498 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 509 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 والمتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 04 – 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم المراكز المتخصصة بتحنيط أصناف الحيوانات الحمية التى وجدت ميتة.

الملدة 2: يتم تحنيط كل عينة ميتة من أصناف الحيوانات المحمية أو الثروة الصيدية في المؤسسات الأتية:

- مراكز الصيد بزرالدة وتلمسان والرغاية،
- محميات الصيد لكل من زرالدة وتلمسان ومعسكر والجلفة،
 - حدائق الحيوانات.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في26 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 414 مؤرّخ في26 ذي العجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد كيفيات قبض عينات من العيوانات المعنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض.

إن الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية لريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 14 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 317 المؤرخ في 4 شوال عام 1428 الموافق 16 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من الأمر رقم 00 – 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض لأهداف تخص فقط البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار، أو حيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور.

القصيل الأول

كيفيات قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض لأهداف تخص البحث العلمي والتكاثر لإعادة الإعمار

المادة 2: يخضع قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض لأهداف تخص البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار إلى ترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لحماية أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض.

الملدة 3: تمنح تراخيص القبض حصريا للمؤسسات التي تعمل في ميادين البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار.

المادة 4: يجب أن يشتمل طلب الرخصة على:

- هوية صاحب الطلب وعنوانه ومؤهلاته العلمية،
- الاسم المتداول والعلمي للصنف المرغوب في قبضه، وإذا استدعى الأمر، البيض المرغوب في أخذه وعدد العينات المرغوب في قبضها أو البيض المرغوب في أخذه،
- هوية الأشخاص المكلفين بالقبض أو بأخذ البيض،

- الوسائل المستعملة في القبض وحيازة عينات من الحيوانات أو طريقة أخذ البيض،
 - عرض تقنية القبض المستعملة،
- الاستعمال المنتظر للعينات مبررا بتقرير علمي،
 - أماكن وفترات القبض أو أخذ البيض.

الملدة 5: يمكن تعليق الترخيص بقبض العينات أو أخذ البيض في حالة الإخلال بالشروط المحددة في ترخيص القبض المنصوص عليه في أحكام المادة 2 أعلاه.

الملدة 6: يعد الترخيص بالقبض بمثابة سند نقل ما بين مكان القبض ومكان حيازة هذه الحيوانات.

الفصل الثاني

وسائل قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض الأهداف تخص البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار

الملدة 7: يجب أن تتطابق المنشات المخصصة لحيازة أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض مع المقاييس المحددة في التنظيم المعمول به.

الملدة 8: تتولى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا:

- السهر على مراقبة قبض أي نوع من أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض،
- التأكد من مطابقة شروط ووسائل القبض والنقل والتوضيب المستعملة،
- التكفل بمتابعة العينات المقبوضة ومراقبة مسك السجل الذي تدوّن فيه عمليات القبض والوشم واستعمال الحيوانات والبيض الذى تمّ أخذه.

المادة 9: لا يمكن أن تكون الصيوانات المهددة بالانقراض أو البيض الذي تم أخذه لأهداف تخص البحث العلمي أوالتكاثر لإعادة الإعمار، موضوع تنازل لأغراض أخرى.

الملدة 10: لا يرخص للمؤسسات الخاصة بعرض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض للجمهور إلا بحيازة أنواع الحيوانات الناتجة عن التكاثر.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في26 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 415 مؤرّخ في26 ذي المجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد عدد أعضاء اللجان الملية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، السيما المادتان 36 و 37 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 114 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 الذي يحدد كيفيات التمثيل والتعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 171 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم احتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، المنشأة ضمن الوكالات

الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي، تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الملدة 2: يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة كما يأتى:

- بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأحراء،

- طبيب (1) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

- بعنوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء:

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن مستخدمي القطاع الخاص، أحدهما ممثل دائم والأخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء تابعين للوكالة الجهوية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

- طبيب (1) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء للوكالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

- بعنوان الصندوق الوطنى للتقاعد:

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد،
- طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوى لأدبيات الطب.

- بعنوان الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة،
- طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوى لأدبيات الطب.

- بعنوان الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي :

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،

- طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوى لأدبيات الطب.

في حالة غياب الأعضاء الدائمين، يشارك الأعضاء الإضافيون، في اجتماعات اللجنة.

المادة 3: تنتخب اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة رئيسا من بين أعضائها.

المادة 4: يعين أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المائة 5: تجتمع اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية مرة كل خمسة عشر (15) يوما بناء على استدعاء من رئيسها.

و يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو من نصف (2/1) أعضائها.

لا تصح اجتماعات اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، وتصح مداولاتها حينئذ، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

الملدّة 6: تتخذ اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس. يجب أن تكون هذه القرارات مبررة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها.

الملاقة 7: تبلغ قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضر استلام في أجل عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ قرار اللجان المذكورة.

يجب أن ترسل نسخة من هذه القرارات من طرف اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الأجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 8: تتولى أمانة اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان الاجتماعي المنشأة لديها.

الملدة 9: تضع الوكالة الجهوية أو الولائية لكل هيئة للضمان الاجتماعي تحت تصرف اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة مقرا والوسائل الضرورية لسيرها.

الملكة 10: يتقاضى أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة تعويضا عن الحضور يحدد مبلغه بمائة دينار (100 دج) للملف المعالج، دون أن يتجاوز مبلغ التعويض الإجمالي ألفي دينار (2000 دج) للجلسة.

المادة 11: تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بالمصاريف المرتبطة بمنح التعويضات المذكورة في المادة 10 أعلاه، وكذا بمصاريف سير أمانة كل لجنة محلية للطعن المسبق المؤهلة.

الملاة 12: لا يمكن تعيين أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الملاقة 13: يلزم أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة بالسر المهنى.

الملاقة 14: تعد اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه.

الملاة 15: يتعين على رؤساء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى.

المادة 16: تلغى جميع الأحكام المضالفة لهذا المرسوم.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في26 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 416 مؤرخ في 26 ذي المجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 36 و 37 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 114 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 الذي يحدد كيفيات التمثيل والتعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، المنشأة ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي، تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 08 – 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 2: تحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة والمنكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،

- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة،

- ممثلان (2) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة.

الملدّة 3: يعين أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتنقبة من العهدة.

المادة 4: تخطر اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون رقم 08 – 08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في مجال الاعتراض على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي المتعلق بالزيادات وغرامات التأخير عندما يكون مبلغها يساوى أو يفوق مليون دينار (1.000.000.دج).

المادة 5: تجتمع اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية مرة كل خمسة عشر (15) يوما، باستدعاء من رئيسها.

و يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائها.

تصح اجتماعات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بحضور أغلبية أعضائها . وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما.

الملدة 6: تتخذ قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون قرارات اللجان محل محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

الملقة 7: تبلغ قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ، إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ قرار اللجان المذكورة.

يجب أن ترسل نسخة من هذه القرارات من طرف اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الملاقة 8: تتولى أمانة كل لجنة وطنية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان الاجتماعي المنشأة ضمنها.

المادة 9: تضع هيئات الضمان الاجتماعي تحت تصرف اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة مقرات وكذا الوسائل الضرورية لسيرها.

الملاة 10: يتقاضى أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة تعويضا عن الحضور يحدد مبلغه بمائة دينار (100 دج) للملف المعالج دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للتعويض ألفي دينار (2000 دج) للجلسة.

الملدة 11: تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بالمصاريف المرتبطة بمنح التعويضات المذكورة في المادة 10 أعلاه، وكذا مصاريف سير أمانة كل لجنة وطنية للطعن المسبق المؤهلة.

الملاة 12: لا يمكن تعيين أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 13: يلزم أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بالسر المهنى.

المادة 14: تعد اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة نظامهما الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها.

الملاقة 15: يتعين على رؤساء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

الملدّة 16: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 114 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 الذي يحدد كيفيات التمثيل والتعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي.

المائة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في26 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 01 مؤرّخ في6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 66 – 11 المحرّخ في 16 ذي المحجة عام 1426 الموافق 16 يناير سنة 2006 المذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة على إثر زلزال سنة 1980 وكيفيات منحه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لاسيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 70 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لاسيما المادة 75 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 80 - 02 المؤرخ في 21 رجب
عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2008، لاسيما المادة 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 262 - 302 بعنوان "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 11 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1426 الموافق 16 يناير سنة 2006 الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة على إثر زلزال سنة 1980 وكيفيات منحه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: طبقا للمادة 31 من الأمسر رقم 05 – 10 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، المعدلة والمتممة، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، يعدل هذا المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 66 – 11 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1426 الموافق 16 ينايس سنة 2006 الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة على إثر زلزال سنة 1980 وكيفيات منحه.

الملاة 2: تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 60 – 11 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1426 الموافق 16 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2: يحدد سقف مبلغ القرض الممنوح من طرف مؤسسات القروض للمنكوبين لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة في البلديات المنكوبة على إثر زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 بمليوني دينار (2.000.000 دج) مع تخفيض في نسبة الفائدة بحيث لا يتحمل المستفيد من القرض سوى نسبة فائدة قدرها 2 %".

الملدة 3: تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 60 – 11 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1426 الموافق 16 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 3: تقتطع الخزينة كلفة تمويل التخفيض الذي تحتسبه مؤسسات القروض، من حساب التخصيص الخاص رقم 262 – 302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

الملاة 4: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 60 – 11 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1426 الموافق 16 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 5: تحدد قائمة البلديات المنكوبة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية".

المحدة 5: ينصشر هنذا المصرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في6 محرّم عام 1430 الموافق 8 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 02 مؤرخ في6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المرفي الموجودة في ولايتي الجزائر وبومرداس المنهارة أو المصرح بعدم إمكانية ترميمها على إثر زلزال 21 مايو سنة 2003 وكيفيات منحه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 70 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لاسيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 80-20 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2008، لاسيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة

1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 200 – 302 بعنوان "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم 77 – 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007، المعدلة والمتممة، والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، يحدد هذا المرسوم مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض للمالكين المنكوبين لإعادة بناء المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الواقعة في ولايتي الجزائر وبومرداس، المنهارة أو المصرح بعدم إمكانية ترميمها على إثر زلزال 21 مايو سنة 2003 وكيفيات منحه.

الملة 2: تعد المديرية الولائية المكلفة بالسكن بطاقية تعريف لكل محل معني مع تعريف المالك المنكوب استنادا إلى نتائج الخبرات المنجزة جراء زلزال 21 مايو سنة 2003، التي عاينت انهيار المحلات أو صرحت بعدم إمكانية ترميمها.

المادة 3: تحدث بموجب مقرر من الوالي، لدى الوالي المنتدب أو لدى رئيس الدائرة، حسب الحالة، لجنة خاصة تكلف بدراسة واعتماد بطاقيات التعريف قصد تحديد المالك المنكوب.

الملدة 4: يحدد سقف مبلغ القرض الممنوح من مؤسسات القروض للمالكين المنكوبين لإعادة بناء المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الواقعة في ولايتي الجزائر وبومرداس المنهارة أو المصرح بعدم إمكانية ترميمها على إثر زلزال 21 مايو سنة 2003، بمليون دينار (1.000.000 دج) مع تخفيض نسبة الفائدة بحيث لا يتحمل المستفيد من القرض سوى نسبة فائدة قدرها 2%.

الملدة 5: تقتطع الخزينة كلفة تمويل التخفيض الذي تحتسبه مؤسسات القروض، من حساب التخصيص الخاص رقم 206 – 302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

الملدة 6: يتم دفع التخفيض بناء على طلب مؤسسة القرض، طبقا للجدول الزمني لتسديد القرض وبعد تقديم مبررات ذلك.

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في6 محرّم عام 1430 الموافق 8 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 09-03 مؤرّخ في6 محرّم عام 1430 للوافق 3 يناير سنة 2009، يوضح مهمة الإشراف ويحدد كيفيات تنفيذها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون أخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لاسيما المادة 8 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى توضيح مهمة الإشراف وتحديد كيفيات تنفيذها.

المادة 2: يعد الإشراف مهمة متابعة ومرافقة دائمة للطالب بهدف تمكينه من الاندماج في الحياة الجامعية وتسهيل حصوله على المعلومات حول عالم الشغل.

وبهذه الصفة، تكتسي مهمة الإشراف جوانب عديدة، منها على الخصوص:

- الجانب الإعلامي والإداري، وياخذ شكل الاستقبال والتوجيه والوساطة،
- الجانب البيداغوجي، ويأخذ شكل المرافقة في التعلم وتنظيم العمل الشخصي للطالب ومساعدته في بناء مساره التكويني،
- الجانب المنهجي، ويأخذ شكل تلقين مناهج العمل الجامعي، بصفة فردية وجماعية،
- الجانب التقني، ويأخذ شكل التوجيه في استعمال الأدوات والدعائم البيداغوجية،
- الجانب النفسي، ويأخذ شكل تحفيز الطالب وحثه على متابعة مساره التكويني،
- الجانب المهني، ويأخذ شكل مساعدة الطالب على إعداد مشروعه المهني.

المادة 3 : ينظم الإشراف من قبل مؤسسة التعليم العالى لفائدة طلبة السنة الأولى من الطور الأول.

يتعيّن على المؤسسة إعلام الطلبة بالترتيبات الموضوعة في مجال الإشراف.

تحدد كيفيات تنظيم الإشراف وتقييمه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 4: يضمن الأستاذ الباحث الممارس في المؤسسة مهمة الإشراف.

يمكن دعوة المسجلين لنيل شهادة الماستر أو الدكتوراه في المؤسسة، عند الحاجة، للقيام بمهمة الإشراف تحت مسؤولية أستاذ باحث مكلف بالإشراف.

تحدد شروط اختيار المشرفين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملاة 5: يقترح فريق ميدان التكوين المنصوص عليه في المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمنكور أعلاه، على رئيس القسم، قائمة المشرفين، لإبداء الرأى فيها.

يعرض رئيس القسم القائمة على عميد الكلية أو مدير المعهد للموافقة عليها.

الملدة 6: تضمن مهمة الإشراف في إطار التزام فردي بين المشرف ومسؤول المؤسسة بحد أقصاه تسعة (9) أشهر في السنة، وأربع (4) ساعات في الأسدوع.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي نموذج الالتزام الفردي.

المائة 7: تضع المؤسسة تحت تصرف المشرف وسائل ضمان مهمته، وتقدم له على الخصوص:

- فضاء ملائما للاتصال بالطالب،
- النصوص التنظيمية التي تنظم السير البيداغوجي والإداري للمؤسسة،
- المعلومات المتعلقة بأشكال التكوين المقترحة من مؤسسات التكوين العالي الأخرى،
- كل معلومة مفيدة حول المحيط الاجتماعي الاقتصادي لتوجيه الطالب في اختياراته في مساره التكوينى وفي مشروعه المهنى.

المائة 8: يخضع المشرف إلى تقييم دوري من فريق ميدان التكوين ورئيس القسم.

ولهذا الغرض، يلزم بتقديم تقرير عن نشاطاته كل ثلاثة (3) أشهر.

يراعى في تقييم نشاط المشرف تقدير مدى رضا الطلبة.

يترتب عن نتيجة التقييم تجديد الالتزام أو لغاءه.

الملة 9: تحدث لجنة لدى كل مؤسسة جامعية، تدعى "لجنة الإشراف"، يرأسها مسؤول المؤسسة. تعد اللجنة تقريرا سنويا تقويميا لعملية الإشراف، وترفعه إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي. ويجب أن يتضمن هذا التقرير على الخصوص تقييم الموارد المسخرة والنتائج المتحصل عليها، وذلك لإرساء الممارسات البيداغوجية الحسنة وتعميمها.

تحدد تشكيلة لجنة الإشراف وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملدة 10: يستفيد الأستاذ الباحث الذي يضمن فعليا مهمة الإشراف من مكافأة تحسب استنادا إلى السعر الساعي المحدد في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، المتمم والمذكور أعلاه.

لا يمكن تجاوز الحجم الساعي الأسبوعي بعنوان التعليم باعتباره عملا ثانويا، والإشراف، الحجم الساعي الأسبوعي المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، المتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 11 : يستفيد المسجلون لنيل شهادة الماستر أو الدكتوراه، الذين يضمنون فعليا مهمة الإشراف، من

مكافأة تحسب على أساس الشهادة المحصل عليها، وفق السبعر السباعي المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 84 – 296 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المائة 12 : تدفع مكافأة الإشراف كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 04 مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرالدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون المعضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 159 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 04 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يحدد هذا المرسوم إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها وفقا لأحكام المادّة 159 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

الملاقة 2: يجري اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية حسب اختيار المترشح على أحد نموذجي (2) المطبوعين الفرديين ذوي اللون الوردي والأسمر الفاتح اللذين تضعهما مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت تصرف المترشح أو ممثله المخوّل قانونا.

يخصص النموذج الأوّل لاكتتاب توقيعات 75.000 ناخب مسجل في القائمة الانتخابية، ويخصص النموذج الثاني لاكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب في المجالس البلاية أو الولائية أو في البرلمان.

الملدة 3: تسلم المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية للترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية إلى المترشح أو ممثله المخوّل قانونا في الأجال التي يحددها وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار.

ويجب أن يسبق تسليم هذه المطبوعات الفردية تقديم المترشح رسالة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف للترشح.

المادة 4: يتم إعداد مطبوعات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية تبعا لنموذجين، سواء تعلّق الأمر بالتوقيعات الشخصية لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان، أو توقيعات شخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية.

يحدد وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار المواصفات التقنية لهذه المطبوعات.

الملدة 5: يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية لدى ضابط عمومي.

ويقصد "بالضابط العمومي" في مفهوم هذا المرسوم:

1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وكذا المندوبون الخاصون، مسؤولو الفروع الإدارية للبلديات،

2 - الأمين العام للبلدية،

3 - الموثق،

4 – المحضر القضائي.

الملدّة 6: يتعين على الضابط العمومي قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من:

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته،

- إثبات صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية صادرة عن البلدية المعنية،

- إثبات صفة المنتخب الموقّع بتقديم بطاقة المنتخب.

كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته، من أن ولاية الإقامة المذكورة على مطبوع اكتتاب التوقيعات هي نفسها المسجلة على بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

المادة 7: يتم التصديق على التوقيعات التي تجمع لدى الجالية الوطنية المقيمة في الخارج وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، لدى رئيس المثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

الملاقة 8: يمنع تسجيل المعلومات المتعلقة بهوية الموقع على سجل أو أي سند آخر ما عدا مطبوع اكتتاب التوقيعات.

المائة 9: يعفى التصديق على مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية من حقوق الطابع والتسجيل والمصاريف القضائية، طبقا لأحكام المادة 183 من الأمسر رقم 97 – 07 المسؤرخ في 27 شسوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملاة 10: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 04 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004 المذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

الملدة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرَّخ في 8 مصرَّم عام 1430 الموافق 5 يناير سنة 2009، يُحدُّد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشُّخصية في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريَّة.

إنّ وزير الدّولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 04 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشدين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها،

يقرُّر ما يأتي :

الملاقة الأولى: عملا بأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 – 04 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يُحدّد هذا القرار المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشّخصية في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الحمهوريّة.

المادة 2: يعد المطبوعان الفرديان لاكتتاب التوقيعات الشخصية من لون أسمر فاتح ووردي حسب نموذجين (2) مختلفين، الأوّل خاص بالتوقيعات الشّخصية لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان، والثاني خاص بالتوقيعات الشّخصية لناخبين مسجّلين في القائمة الانتخابة.

يتم إعداد المطبوع الفردي المذكور في الفقرة أعلاه تبعا للمواصفات التقنية المحددة في الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يتضمن مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية المعلومات الآتية:

- اسم الموقع ولقبه (باللّغة العربيّة وبالحروف اللاتينية) وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدّرجة الأولى وألقابهم،

- ذكر مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب،

- ذكر ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين المسجلين في قائمة انتخابية،
- اسم المترشّح المستفيد من التوقيع ولقبه والتزام شرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلاّ لهذا المترسّع وحده،
- عنوان الموقع ومراجع وثيقة إثبات هويته (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة، ذات الصلاحية الجارية) وكذا تاريخ ومكان تسليمها،
 - تاريخ التوقيع،
 - ختم السلطة المصدقة وتوقيعها.

زيادة على المعلومات المذكورة أعلاه، يجب أن تبيّن في مطبوع اكتتاب التوقيعات الشّخصية الملاحظات القانونية الموجّهة إلى كلّ من الموقع والمترشّع المستفيد من التوقيع.

اللدة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1430 الموافق 5 يناير سنة 2009.

نور الدين زرهوني، المدعو يزيد

الملحق

أوُّلا: المطبوع المفسس لأعضاء المجالس المنتخبة:

يطبع مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية في ورق من ليون أسلمر فاتح وزنه 90 غيراما، وبأبعاد 21 سم 27 X سم، يحمل في زاويته العلوية اليسرى رقما تسلسليا.

1 - الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

2 - الانتخابات الرّئاسية:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 24 خشن.

15 – ختم السلطة المصدقة وتوقيعها:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 16 ضعيف.

16 – ملاحظات هامُّة:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 16 ضعيف.

17 - ملاحظتان (2) تتضمّنان التذكير بأحكام المادّتين 160 و183 من الأمر بقم 97 - 70 المؤرّخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّع:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 14 ضعيف.

ثانيا: المطبوع المفصص للناخبين المسجّلين في القائمة الانتخابية:

يطبع مطبوع اكتتاب التوقيعات الشّخصية في ورق من لون وردي وزنه 90 غراما، وبأبعاد 21 سم، يحمل في زاويته العلوية اليسرى رقما تسلسليا.

1 - الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة :

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

2 - الانتخابات الرّئاسية :

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 24 خشن.

3 – الرّقم التسلسلي:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 24 خشن.

4 – تسمية مطبوع اكتتاب التوقيعات، في إطار مستطيل على خلفية رمادية اللّون :

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 30 خشن.

5 - الولاية والدائرة والبلدية في إطار مستطيل على خلفية رمادية اللون :

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 خشن.

6 - تصريح الموقع:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

3 – الرّقم التسلسلي:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 24 خشن.

4 - تسمية مطبوع اكتتاب التوقيعات، في إطار مستطيل على خلفية رمادية اللّون :

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 30 خشن.

5 - تصريح الموقع:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 18 ضعيف.

6 - اسم الموقّع ولقبه (باللّغة المربيّة وبالحروف اللاتينية):

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

7 - تحديد مجلس وولاية انتماء الموقّع:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

8 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 18 ضعيف.

9 - اسم الأب ولقب الأم واسمها:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

10 - عنوان الموقع :

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

11 - رقم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع وتاريخها ومكان تسليمها:

- نوع الحروف: مطبعي وبالحروف اللاتينية،
 - السمك : 18 خشن.

12 - التوتيع (على الجهة اليمني):

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 16 ضعيف.

13 - تاريخ توقيع الموقع:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 16 ضعيف.

14 – التصديق (على الجهة اليسرى):

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 16 ضعيف.

7 – اسم الموقع ولقبه (باللغة المربية وبالحروف اللاتينية):

- نوع الحروف: مطبعي،

- السمك : 18 ضعيف.

8 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 18 خشن.

9 - اسم الأب ولقب الأم واسمها:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 18 ضعيف.

10 - عنوان الموقع :

- نوع الحروف: مطبعي،

- السمك : 18 ضعيف.

11 - رقم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع وتاريخها ومكان تسليمها:

- نوع الحروف: مطبعى وبالحروف اللاتينية،

- السمك : 18 ضعيف.

12 - التوقيع (على الجهة اليمني):

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 18 خشن.

13 - تاريخ توقيع الموقع:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 18 خشن.

14 – التصديق (على الجهة اليسرى):

- نوع الحروف: مطبعي،

- السمك : 18 خشن.

15 – غتم السلطة المصدقة وتوقيعها:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 18 ضعيف.

16 – ملاحظات هامّـة:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 16 خشن.

17 - 1 أربع ملاحظات تتضمن التذكير بأحكام المواد 160 و183 و208 من الأمر رقم 97 - 70 المورَّخ في مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّ :

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 14 ضعيف.

قرار مؤرِّخ في 8 مصرَّم عام 1430 الموافعة 5 يناير سنة 2009 ، يحدُّد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشّمين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة.

إنّ وزير الدّولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 04 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 الّذي يحدّد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشّخصية في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة والتصديق عليها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 محرّم عام 1430 الموافق 5 يناير سنة 2009 الّذي يحدّد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشّخصية في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

يقرّر ما يأتى:

المائة الأولى: يُحدّد هذا القرار تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة.

الملاقة 2: يتم سحب المطبوعات الفردية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلّية، ابتداء من يوم الخميس 8 يناير سنة 2009.

تسلّم هذه المطبوعات بناء على تقديم المترشّع رسالة موجّهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلّية، يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشّع للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بالجـزائـر في 8 مـحـرّم عـام 1430 الموافق 5 يناير سنة 2009.

نور الدين زرهوني، المدعو يزيد